

الجامع الصغير

{ باب في الرجل شهر سلاحا والصل يدخل دارا } .

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (B هم) : رجل شهر سيفا على المسلمين فلهم أن يقتلوه
ولا شئ عليهم رجل دخل على رجل ليلا فأخرج السرقة ليلا فاتبعه الرجل فقتله فلا شئ عليه رجل
شهر على رجل سلاحا فضربه فقتله الآخر بعد ذلك فعلى القاتل القصاص